

رقم الدرس ٤٢١
الأربعاء ٢٨-٥-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعود - رَحِمَهُ اللهُ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحمَّد بن مُحمَّد المُخْتار بن مُحمَّد بن مُزَيِّد الجُكْنِي الشَّنْقِيطِي
المُدَرِّس بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُراجَع من فَضِيلَةِ الشَّيْخ - حَفَظَهُ اللهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ((كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُهَا)).

قال الإمام أبو عيسى - رَحِمَهُ اللَّهُ -: حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّح:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ على خيرِ خلقِ الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ: فقد تقدَّم معنا ما ثَبَتَ في الصحيحِ عن رسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صفةِ التكبيرِ على الجنازة، وهو حديثُ النجاشيِّ الثابتُ في الصحيحين: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا))، وبيننا أنَّ هذا هو مذهبُ جمهورِ العلماءِ والأئمةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ، وغيرهم من أئمةِ السلفِ من الصحابةِ والتابعين.

وهذا هو الذي يُحَافِظُ عليه، ويُدَاوِمُ عليه؛ لأنَّه هو الأغلبُ والأشهرُ، حتى إنَّ حديثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الذي معنا هنا بَيَّنَّ أَنَّ من عادتهِ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ فَعَلَ الْخَامِسَةَ فِي حَالَةٍ خَاصَةٍ، ولذلك السُّنَةُ الَّتِي يُحَافِظُ عَلَيْهَا، وَيُدَاوِمُ عَلَيْهَا إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا.

وَهَلِ التَّكْبِيرُ خَمْسًا أَصْلًا، بَحِثْ يُفْعَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيُتْرَكُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْخِلَافُ فِيهِ خِلَافَ تَنَوُّعٍ، بِمَعْنَى إِنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعًا، أَوْ يُكَبِّرَ خَمْسًا؟

وقد ضَيَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهَمَّ الْجُمْهُورُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَحْفُوظَةُ وَهِيَ الَّتِي دَوَّمَ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ الْمَحْفُوظَةُ عَلَيْهَا هِيَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ بِالْخَامِسَةِ:

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا كَبَّرَ خَمْسًا لَا يُتَابِعُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

ولكن هذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّه قد صَحَّتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -.

وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُكَبِّرُ مَعَهُ الْخَامِسَةَ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ تَسْلِيمَهُ، وَيُسَلِّمُ مَعَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ الْمَتَابَعَةَ، وَيُسَلِّمُ مَبَاشَرَةً.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَتَابَعُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ، وَيُسَلِّمُ مَعَهُ، وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا

أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا زَادَ تَكْبِيرَةً خَامِسَةً يَعْتَقِدُ ثَبُوتَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَتَابَعُهُ.

وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَتَابَعُهُ، مَعَ أَنَّ الْمَقْرَّرَ فِي كِتَابِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أئِمَّةُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: "أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْفُرُوعِ يَرْتَفِعُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِئْتِمَامِ وَالْإِقْتِدَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ"، فَهَذَا مَنْصُوصُهُمْ:

حَيْثُ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي (الْبَدَائِعِ)، وَابْنُ الْهَيْثَمِ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أئِمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ مِنْ أئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ: الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَرَّرَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ: أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِالْمُخَالَفِ فِي الْفُرُوعِ لَا يُوْجِبُ بَطْلَانَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْحَنْبَلِيُّ وَرَاءَ الشَّافِعِيِّ الَّذِي يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَنَّ هَذَا لَا يُوْجِبُ بَطْلَانَ صَلَاةِ الْحَنْبَلِيِّ الَّذِي لَا يَرَى أَنَّ الْقَنُوتَ مَشْرُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةُ ائْتِمَامٍ، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِمَامَةِ: ((يَصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ))، أَيُّ لَكُمْ صَلَاتُكُمْ، وَعَلَيْهِمْ خَطُؤُهُمْ.

فَالْمَنْصُوصُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمَقْرَّرُ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ نَصَّ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الْمَوْرِدِيُّ فِي (الْحَاوِي)، وَالنَّوَوِيُّ قَرَّرَهُ فِي (رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، وَمِنْهَا فِي (الْمَجْمُوعِ) أَيْضًا: أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ يَرْتَفِعُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِئْتِمَامِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ الْمُخَالَفِ فِي الْفُرُوعِ.

وَهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ: حَيْثُ قَرَّرَ هَذَا الْأَصْلَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ، وَكَذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ، وَغَيْرُهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْأَلَةٍ فَرْعِيَّةٍ فَإِنَّ مَتَابَعَةَ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ لَا تُؤْجِبُ بَطْلَانَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، وَإِنْ كَانَ لِهَذَا الْأَصْلِ مُسْتَشْنِيَاتٌ لَا تَدْخُلُ فِيهَا مَسْأَلَتُنَا.

فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا كَبَّرَ مَعَهُ الْخَامِسَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؟!

والصحيح أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَابَعَهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَهُ وَجْهٌ مِنَ السَّنَةِ وَقَدْ فَعَلَهُ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، أَيْعَقِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صَلَاةَ زَيْدٍ بَاطِلَةٌ؟! وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحْكَمٌ وَغَيْرُ مَنْسُوخٍ.

وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ الْخَامِسَةَ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ وَرَاءَهُ، وَلَوْ كَانَ لَا يَرَى أَنَّ الْخَامِسَةَ تُفْعَلُ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهَا وَرَاءَهُ ائْتِمَامًا بِالْإِمَامِ، وَمَتَابَعَةً لَهُ، وَهَذَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَصْلٌ مَقَرَّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تُشْرَعُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ لِأَصْحَابِ الْحَقِّ، كَمَا وَرَدَ فِي تَكْبِيرِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، وَزِيَادَتِهِ عَلَى أَرْبَعٍ تَكْبِيرَاتٍ، وَوَرَدَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- لَشَرَفِ الْإِسْلَامِ، وَالْحَقِّ فِي الدِّينِ، فَهَذَا يَسْتَنْبِهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الزِّيَادَةِ. وَمِنْ فِقْهِهِ الْإِمَامَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ خِلَافٌ، بَحِثْ يُظَنُّ أَنَّهُ سَيَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَيَشْوَشُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ السَّنَةَ الَّتِي لَا تَشْوَيشَ فِيهَا، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا، وَمُمْكِنُهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ بِالتَّوْجِيهِ، فَهَذَا أَفْضَلُ وَأَسْلَمُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ حَمْسًا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَمْسًا، فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامَ.

الشرح:

هَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يَتَابَعُهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ، أَيْ أَنَّهُ تُشْرَعُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ أُمَّةِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا)).

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: ((اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ))

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: وفي الباب عن عبد الرحمن، وعائشة، وأبي قتادة، وعوف بن مالك، وجابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ-: حديثُ والدِ أبي إبراهيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّح:

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ -رَحِمَهُ اللهُ- مَا يَلْزَمُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ بِالنَّسْبَةِ لِتَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَعَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي تُكَبَّرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، شَرَعَ فِي تَفْصِيلِ مَا يُقَالُ فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ.

وَالْوَارِدُ فِي سُنَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَيَجْعَلُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى: لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَعَقَدَ لَهَا الْمَصْنُفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بَابًا، سَبَأَتِي تَفْصِيلُهُ، وَبَيَّانُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فِي مَسَائِلِهِ الْخِلَافِيَّةِ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ الْوَارِدَةَ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ، وَأَعْظَمُ أَجْرًا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الصَّلَاةِ.

وَالْتَّكْبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ: يَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الدُّعَاءُ. وَصَدَّرَ الْمَصْنُفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بِالدُّعَاءِ، وَحِينَئِذٍ يَرُدُّ الْإِشْكَالُ: لِمَاذَا صَدَّرَ الْمَصْنُفُ بِالدُّعَاءِ، وَلَمْ يَبْدَأْ بِأَبْوَابِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُثْنِي بِالدُّعَاءِ؟

وَهَذَا لَعَلَّ الْعَذَرَ فِيهِ دَالٌّ عَلَى فَهْمِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ

الْمَيِّتِ يُشْرَعُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَأَمَّا الْفَاتِحَةُ فَمَحَلُّ خِلَافٍ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَأُورِدَ فِيهِ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ دَعَائِهِ، وَثَبَّتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَتَكَلِّمُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وهذا كما ذكرنا تفصيلًا لإجمال التكبيرات؛ لأنَّه بعد بيان عدد التكبيرات التي يُكَبَّرُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، يَرِدُ السُّؤَالُ: مَاذَا يُقَالُ فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ؟

فَبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَا وَرَدَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَصَدَّرَ الْبَابَ: [بَابُ مَا يَقُولُ]، أَيِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَأَذْكُرُ لَكَ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِمَّا يُشْرَعُ مِنَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ لَازِمٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلِذَلِكَ هَذَا الْلازِمُ وَالْوَاجِبُ حَدُّهُ وَالْقَدْرُ الْمَجْرِيُّ فِيهِ لَهُ صِفَتَانِ: صِفَةُ إِجْزَاءٍ، وَصِفَةُ كَمَالٍ.

فَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ صِفَةُ الْإِجْزَاءِ فِيهِ: أَنْ يَقُولَ أَقَلَّ دُعَاءٍ مِنْ حَيٍّ لِمَيِّتٍ، فَلَوْ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ تَجَاوَزْ عَنْهُ)، فِدَعَا لَهُ بِأَيِّ دُعَاءٍ، وَبِأَقَلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ دُعَاءٌ مِنْ حَيٍّ لِمَيِّتٍ أَجْزَأُهُ.

وَالْأَفْضَلُ وَهِيَ صِفَةُ الْكَمَالِ: أَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَحَرَّى الْوَارِدَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَهُ أَجْرَانِ: الْأَجْرُ الْأَوَّلُ: أَجْرُ الْمَتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَالْأَجْرُ الثَّانِي: أَجْرُ الدُّعَاءِ نَفْسِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ تَابَعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَازَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ بِأَنَّ الْهَدَايَةَ مَقْرُونَةٌ بِاتِّبَاعِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} فَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ وَلِزُومُ مَا وَرَدَ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنَ الدُّعَاءِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ.

وَهَذَا الدُّعَاءُ السُّنَّةُ فِيهِ: أَنَّهُ يُقَالُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يُشْرَعُ أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بِهِ صَوْتَهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَجْهَلُهُ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ، إِذَا كَانَ مَعَهُ أَنْاسٌ لَا يَعْرِفُونَ السُّنَّةَ، أَوْ لَا يَعْلَمُونَ مَاذَا يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَفَعَ صَوْتَهُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ لَمَا عَلِمَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- مَاذَا قَالَ فِي دَعَائِهِ.

وهذا أصلٌ عند العلماء: أَنَّهُ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِمَا يُسْرُ بِهِ عِنْدَ وَجُودِ الْحَاجَةِ لِلتَّعْلِيمِ.

ومنه: ما صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ جَهَرَ بِدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَدِيَهُ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ يُدْعَى فِيهَا بِهَذَا الدُّعَاءِ.

وَيَنْبَغِي لِلدَّاعِي: أَنْ يُخْلِصَ لِلدُّعَاءِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى دُعَاءٍ مَقْبُولٍ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فِي قَلْبٍ سَاهٍ لَاهٍ، وَيَقُولُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ؛ لِأَنَّهَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَوْ أَنَّهُ مَكَانُ هَذَا الْمَيِّتِ، وَمَاذَا يَنْتَظَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ.

فحضورُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِقُلُوبٍ خَاوِيَةٍ، وَقِرَاءَةُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ خَالِيَةً عَنِ الْاسْتِشْعَارِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ، أَلَا تَعْلَمُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ مَا تَفَوَّهَتْ بِكَلِمَةٍ فِيهَا دَعْوَةٌ خَيْرٌ لِمُسْلِمٍ، إِلَّا أَجَرَكَ اللَّهُ؟! أَلَا تَعْلَمُ أَنَّكَ مَا دَعَوْتَ مِنْ دَعْوَةٍ خَيْرٌ لِإِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَتْهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَةُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ أَجْرَهَا تَامًّا كَامِلًا، وَكَانَ لَكَ خَيْرُهَا وَبَرَكَتُهَا، فَمَنْ كَانَ سَبَبًا فِي الْخَيْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَحَ اللَّهُ فِي وَجْهِهِ أَبْوَابَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حَرَصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِفْتَاحَ خَيْرٍ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقَهُ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ الْعَوْنُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ، وَهِيَ الَّتِي تُزَلُّلُ فِيهَا الْقُلُوبُ.

حَالَةُ قَبْضِ رُوحِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ سَاعَتَهَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَمَا قُبِضَ وَحَالَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَحَالَةُ تَشْيِيعِهِ، وَحَالَةُ الدُّعَاءِ لَهُ بِالثَّبَاتِ بَعْدَ قَبْرِهِ وَدَفْنِهِ، هَذِهِ أَحْوَالُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَعَا أَنْ يَدْعُوَ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ، وَأَنْ يَسْتَشْعِرَ أَنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، وَأَنَّهُ يَشْفَعُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذِهِ الشَّفَاعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَجَابَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّعْوَةَ سَيَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَيُعْظِمُ بِهَا أَجْرَهُ، فَهَذِهِ هِيَ التَّجَارَةُ الرَّابِحَةُ مَعَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

وَكَمْ مِنْ مُنْصَرِفٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِمِثَاقِيلِ الْحَسَنَاتِ.

وَكَمْ مِنْ مُنْصَرِفٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَمِنْ تَشْيِيعِهَا بِلا أَجْرٍ وَلَا مَثُوبَةٍ، يَحْضُرُهَا غَافِلٌ الْقَلْبِ سَاهِيًّا، حَضَرَهَا عَادَةً، حَضَرَهَا مِنْ أَجْلِ أَلَّا يُفْقَدَ، حَضَرَهَا مُجَامَلَةً، وَيَدْعُو بِدُونِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ عِنْدَ دُعَائِهِ حَاجَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لِهَذَا الدُّعَاءِ.

فَالدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ.

أَنْ تَعْلَمَ: ما معنى قولك: (اللهم، اغفرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا).

أَنْ تَعْلَمَ: ما معنى قولك: (اللهم، اغفرْ له، وارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاغْفُ عَنْهُ).

أَنْ تُحَسَّ لو أَنَّهَا فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ لقولك: (اللهم، اغفرْ له، وارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاغْفُ عَنْهُ).
أَنْ تُحَسَّ وتستشعر لو أَنَّهَا فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ لقولك: (وَاغْفُ عَنْهُ)، فَعَفَا اللهُ عَنْهُ، فَمَنْ كَانَ سَبَبًا فِي الْخَيْرِ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ رَفَعَ اللهُ قَدْرَهُ، وَأَعْظَمَ اللهُ أَجْرَهُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ.

وينبغي للأئمة والخطباء أَنْ ينصحو الناسَ، وَأَنْ يوجهوهم في مثل هذه الأمور التي يحتاجها عامة المسلمين، أَنَّهُ يَنْبَغِي الدُّعَاءُ بِقُلُوبٍ حَاضِرَةٍ خَاشِعَةٍ مُنِيبَةٍ.

من الناسِ مَنْ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ أَحْسَنَ كَأَنَّهُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ.

ومن الناسِ مَنْ إِذَا قَبَرَ مَيِّتًا حَسَّ لو أَنَّهُ وَدَّعَ الدُّنْيَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي.

كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِذَا وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ أَصَابَهُ مِنَ الْهُوْلِ وَالْفَزَعِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا الَّذِي يَعْتَرِيكَ عَلَى الْقَبْرِ؟ تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَا يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ: (إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ).

فَإِذَا اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ يُنْزَلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوَّلَ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُنْتَظَرٌ مِنْهُ دَعْوَةٌ صَالِحَةٌ، مُنْتَظَرٌ مِنْهُ الْإِخْلَاصُ وَالصَّدَقُ فِي الدُّعَاءِ، عَارٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَشْهَدَ مِثْلَ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ بِقَلْبٍ سَاهٍ لَاهٍ، وَعَارٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدَ أَمَامَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِجَامِلِهِمْ، وَفِي قَرَارَةٍ قَلْبِهِ يَدْعُو دَعْوَةَ السَّاهِيِ الْإِلَهِِيِّ، فَنَسْأَلُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ لَا يَجْعَلَنَا مِنَ الْمَحْرُومِينَ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا، وَأَنْ يُجِبَ كَسْرَنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا النَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الصَّدَقَ فِي دَعَائِهِ وَفِي سَأَلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ قُبِلَتْ دَعْوَتُهُ، وَاسْتُجِيبَتْ شَفَاعَتُهُ، نَسْأَلُ اللهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ، وَأَنْ يَعْظَمَ لَنَا وَلَكُمْ بِذَلِكَمُ الْأَجَرَ.

بَيَّنَّ الْمَصْنَفُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي هَذَا الْبَابِ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الصِّيغَةُ.

((قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ:)) هَذِهِ الصِّيغَةُ تَقَدَّمَ

معناها أَنَّهَا تَكُونُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَأَثْنَاءَ الْفِعْلِ، وَقَبْلَ الْفِعْلِ.

فَهِيَ ((كَانَ إِذَا صَلَّى)): أَثْنَاءَ الْفِعْلِ، أَيَّ أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الْفِعْلَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.

((كَانَ إِذَا صَلَّى)): أي أثناء صلاته يقول، وليس: ((كَانَ إِذَا صَلَّى)) أي قبل أن يصلي، أو بعد أن يصلي؛ لأنك تقول: (إِذَا فَعَلْتَ كَذَا فَافْعَلْ) وتريد ما قبل، وما هو أثناء، وما هو بعد، كما تقدّم معنا غير مرّة.

وقوله: ((كَانَ)) يدلّ على الدوام والاستمرار، أي أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَ هذا أكثر من مرّة، ولذلك قال بعض العلماء: إنّه لا بأس برفع الصوت قليلاً بهذا الدعاء؛ حتى يسمعه الغير ويتعلّم سنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الدعاء للميت والترحم عليه.

وقال بعض العلماء: إنّه يشرع الجهر في الليل في صلاة الجنائز، فيجهر بالفاتحة وما فيها من الأذكار، ويُسرّ في النهار.

والأقوى أنّه يُسرّ في الجميع، ويجهر عند وجود الحاجة.

((قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزَةِ قَالَ)):، قوله: ((إِذَا صَلَّى)) يدلّ على أنّ الصلاة على الجنائز صلاة، وهذا تقدّم معنا أنّه يُستفاد منه أنّنا نقول: يُشترط في الصلاة على الجنائز ما يُشترط في الصلاة، من وجوب الطهارة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث واستقبال القبلة، وستر العورة، والنية، ونحو ذلك ممّا يُشترط لصحة الصلاة قبلها وأثناءها.

فهذا التعبير من الصحابة: ((إِذَا صَلَّى)) يدلّ على أنّهم كانوا يرون أنّ هذا الفعل وهذا القول المراد به الصلاة الشرعية، وأنّ الصلاة على الميت صلاة شرعية.

ويدلّ على هذا: دليل الكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فإنّ الله تعالى يقول: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}، فنصّ على أنّ الصلاة على الميت صلاة.

والسنة: ثبت في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنّه قال في الرّجل الذي عليه الدّين: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ))، فقال: ((صَلُّوا)) فهذا يدلّ على أنّ الصلاة على الميت صلاة، ومن هنا يترجّح مذهب الجمهور أنّه يُشترط لها الطهارة؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}.

فإذا ثبت بدليل الشرع أنّ الصلاة على الجنائز صلاة، والشرع بيّن لنا دليل الشرع الآخر أنّه لا يجوز للمسلم أن يصلي إلا وهو متطهر، كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}

دَلَّ عَلَى وَجوبِ الطَّهَارَةِ، وَأَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ.

وَأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا: فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَالْمَكَانِ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ، عَلَى الْأَصْلِ الْمَقَرَّرِ فِي الصَّلَاةِ.

يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِعَوْرَتِهِ، فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ. وَهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَةِ الشُّرُوطِ وَتَلَزُمُ النِّيَّةُ، فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بِدُونِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))، فَقَوْلُهُ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) أَيُّ إِنَّمَا صِحَّةُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصَّلَاةَ عَمَلًا، فَقَالَ: ((اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ)) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ بِدُونِ نِيَّةٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَائِدَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: لَوْ أَنَّهُ وُضِعَ الْمَيِّتُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ، ثُمَّ غَفَلَ الْإِمَامُ أَوْ التَّفَتَّ، فَجِئَ بِمَيِّتٍ آخَرَ، وَوُضِعَ، أَوْ كَانَ الْإِمَامُ كَفِيفَ الْبَصَرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَحْضَرْنَا فَلَانًا، فَكَبَّرَ نَاوِيًا الصَّلَاةَ عَلَى فَلَانٍ، وَالَّذِي حَضَرَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَهُوَ لَمْ يَنُوحِ الصَّلَاةَ عَلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَيُعِيدُ الصَّلَاةَ ثَانِيَةً عَلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثِ.

إِذَا لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِالنِّيَّةِ لِلأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنُوحِيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلُ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

((قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ:))

الْجَنَازَةُ تُطْلَقُ، وَيُرَادُ بِهَا الشَّخْصُ نَفْسُهُ.

تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا السَّرِيرُ وَمَا عَلَيْهِ، فَيَقَالُ: (تُحْمَلُ الْجَنَازَةُ)، أَيْ يُحْمَلُ السَّرِيرُ الَّذِي فِيهِ الْمَيِّتُ أَوْ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ.

وَتُطْلَقُ عَلَى الْجَنَازَةِ نَفْسُهَا، يَعْنِي الشَّخْصَ نَفْسَهُ، سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهَا جَنْسُهَا، جَنْسَ الْجَنَازَةِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ) فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ لِأَنَّ الصَّيْغَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَرَادُ بِهَا الْجَنْسُ، جَنْسَ الْجَنَازَةِ،

وجنس المَيِّت، فقالوا: لا يُغَيَّرُ اللفظُ، فلا يقولُ: (اللهم، اغفرْ لها، وارحمها وعافها)، فلا يجعل الصيغة بالأنثى والذكر.

وقال بعض العلماء: إنه يُغَيَّرُ في الصيغة.

والأمر في هذا واسع؛ لأنه إذا قال: (اللهم اغفرْ له، وارحمه) ونوى جنس المَيِّت أجزأه، وهكذا إذا غَيَّرَ الصيغة.

ولكن لزوم الصيغة الواردة، وظاهر قوله: ((إذا صَلَّى عَلَى المَيِّتِ)) **يقوي** أنه يقع على اللفظ نفسه. ((قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا))، ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ))، تقدم أن الغفر أصله السَّتْرُ، ومنه المَغْفَرُ؛ لأنه يَسْتُرُ الرَّأْسَ من ضربات السيوف، وفي الصحيح: ((أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ المَغْفَرُ))، وَسُمِّيَ صَفْحُ اللهِ عن عبده وتجاوزهُ سبحانه عنه مغفرة؛ لأنه إذا سَتَرَ هذا الأمر كأن لم يكن، وكأن لم يقع من صاحبه.

وفي حديث ابن عمر في الصحيح عنه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في حديث النَّجْوَى: ((أَنَّ الله يُدْنِي العَبْدَ فيقول: عبدي، أَلَمْ تَسْمَعْ كَذَا يَوْمَ كَذَا؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول: أَلَمْ تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ فيقول: بلى، يا رب، فيَقَرِّره بذنوبه حَتَّى يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الهَالِكِينَ، فيقول اللهُ تعالى: عبدي، سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَهَا أَنَا أَسْتُرُّهَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ)).

العَفْرُ: هو السَّتْرُ، فإذا حَصَلَ السَّتْرُ لِلذَّنْبِ والإساءة كأن لم تكن. وقوله: ((اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا))، هذا من بابِ المَقَابِلَةِ؛ لأنَّ الحَيَاةَ يَقَابِلُهَا المَوْتُ، والمَوْتُ يَقَابِلُهَا الحَيَاةَ، وهذا من بليغ قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وجوامع كلمه. ((لِحَيِّنَا)): الحَيَاةُ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ ضِدُّ المَوْتِ.

وقوله: ((حَيِّنَا)): الإِضَافَةُ تَقْتَضِي التَّخْصِيصَ، والمرادُ بِ((حَيِّنَا)): أي المسلمين والمؤمنين لأن الكفار لا يجوزُ الدُّعَاءُ لَهُمْ، ولا التَّرَحُّمُ عَلَيْهِمْ، ولا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، لا تجوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الكَافِرِ، ولذلك حَصَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في دعائه المسلمين، وقال: ((اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا))، أمَّا الكافر: فَإِنَّهُ لَا يُدْعَى لَهُ، وَ لَا يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ، كما قَالَ تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}، فلا يجوزُ التَّرَحُّمُ عَلَى الكَافِرِ بِحَالٍ، ولا يجوزُ الدُّعَاءُ لَهُمْ، ولا يقالُ فِي الكَافِرِ: (فَلَا تَرَاحِمِ اللهُ)؛

لأنَّ الإجماعَ منعقدٌ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أَنَّهُ لا يجوزُ الاستغفارُ للمُشركين، ولا التَّرحُّمُ عليهم، ولا الصلاةُ عليهم.

وهذا هو صريحُ كتابِ اللَّهِ في قوله تعالى: **{وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}**. وكان أبو طالبٍ مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُؤازِرُهُ ويدوِّدُ عنه، واللَّهُ حافظُ نبيِّه من دُونِ أبي طالبٍ، ولكنَّها حَكَمَ إلهيَّةٌ جَعَلَهَا عِزَّةً لِحَلْفِهِ، فمع مقامِهِ مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ودفاعِهِ عنه لما حَضَرَتْهُ الوفاةُ، وَقَفَ رسولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليه، وقال: ((يَا عَمُّ، قُلْ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))، فقالَ الحاضرون من المُشركين: (أَتَرْغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المطلبِ؟!) وهم أشياخُ من الكُفَّار، وإذا قِيلَ في الرواية: ((أَشْيَاخُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَشْيَاخُ مِنَ الْكُفَّارِ)) المرادُ بهم كبارُ السِّنِّ وليس المرادُ به إكرامُهُم؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى يقول: **{وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ}**، الكافرُ لا يُكْرَمُ بإجماعِ العلماء.

فالمرادُ بالمشيخةِ هنا كبارُ السِّنِّ، وليس المرادُ بالمشيخةِ مشيخةَ الفضلِ والإعزازِ والإكرامِ. فقالوا: ((أَتَرْغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المطلبِ؟! فَقَالَ: هو عَلَى مِلَّةِ عبدِ المطلبِ))، فماتَ كافرًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فلما ماتَ على هذه الحالةِ أَمَرَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنْ يُؤَارِيَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَلَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ؛ لَأَنَّهُ تُهِيَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن الاستغفارِ للمُشركين.

فالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يُقَالَ لِكافرٍ: (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَيًّا كانَ سواءً كانَ من مِلَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كاليهودِ والنصارى، أو مِنْ غَيْرِهِمْ كالبُوذِيينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ عَلَى اخْتِلَافِهَا. وهذا محلُّ إجماعٍ بينَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وقد قالَ اللَّهُ تعالى: **{وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}**، ونَصَّ سبحانه على أَنَّ الكفرَ فاصلةٌ بينَ المسلمِ وَغَيْرِ المسلمِ، وَأَنَّهُ لا يُدْعَى، ولا يُتَرَحَّمُ على غَيْرِ المسلمِ.

((فَقَالَ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا))، ((اغْفِرْ لِحَيِّنَا)) أي أحياء المسلمين، ((وَمَيِّتِنَا)) أموات المسلمين، وهذا فضلٌ عظيمٌ أَنَّ الإنسانَ إذا قال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَوْتِي الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَوْتَانَا وَمَوْتِي الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ)، وَتَوَيَّ بِهْمِ أحياءَهُمْ وَأَمْواتَهُمْ، كانَ أَجْرُهُ على عَدَدِ مَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْيائِهِمْ، كما وَرَدَ في السُّنَنِ عن رسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

فهذا يدلُّ على عِظَمِ الأجرِ الذي يكونُ في هذه الصلاة.
 ((اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا))، ((وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا)): الشَّاهِدُ: هو الحَاضِرُ، والغَائِبُ: هو غَیْرُ الحَاضِرِ.

ثم عدمُ الحضورِ يُطْلَقُ على عدمِ الحضورِ في المجلسِ، ويكونُ خاصًّا.
 أو عدمِ الحضورِ بمعنى السَّفَرِ، فيُقَالُ: (الشَّاهِدُ) بمعنى المقيم، والغَائِبُ بمعنى المُسَافِرِ.
 ومنه قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} أي كَانَ مَقِيمًا، ولذلك قَالَ بعده: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، فَجَعَلَ السَّفَرَ مُقَابِلًا لقوله: {فَمَنْ شَهِدَ}.
 فالشُّهُودُ يُطْلَقُ بمعنى الإقامة، وضدُّه السَّفَرُ.
 ويُطْلَقُ بمعنى الحضورِ في المكانِ، وضدُّه الغَيْبَةُ، ويُقَالُ: (شَهِدَ الْوَاقِعَةَ) إِذَا حَضَرَهَا، ويُقَالُ: "غَابَ عَنْهَا": إِذَا لَمْ يَحْضُرْهَا.

فالمقصود: أَنَّ قولَهُ: ((وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا)) يفيدُ العمومَ في الشُّهُودِ والغَيْبَةِ.
 ((وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا)) فيه وَجْهَانِ:

إمَّا أَنْ يُقَالَ فِي قولِهِ: ((كَبِيرِنَا)) أي من كَبُرَ سِنُهُ، و((صَغِيرِنَا)) هو الشَّبَابُ، أي اغْفِرْ لَشَبَابِنَا وَشَيْبِنَا، وعلى هذا الوجهِ لَا إشْكَالَ؛ لِأَنَّ الشَّبَابَ المرادُ بِهِمُ المَكْلُفُونَ، فيكونُ ((صَغِيرِنَا)) المرادُ بِهِ المَكْلُفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، على هذا الوجهِ لَا إشْكَالَ.
 أمَّا الوجهُ الثَّانِي: فيكونُ المرادُ بقوله: ((صَغِيرِنَا)) مَنْ كَانَ دُونَ الْحُلُمِ، ((وَكَبِيرِنَا)) مَنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ، فيُقَالُ: إِنَّ الصَّغَرَ وَالصَّبَا مَا كَانَ دُونَ الْحُلُمِ وَدُونَ الْبُلُوغِ، ويكونُ الْكِبَرُ حِينَئِذٍ الْمُقَابِلَةُ فِيهِ بِمَنْ بَلَغَ.

بناءً على هذا الوجهِ الثَّانِي يَرُدُّ الْإشْكَالُ: كَيْفَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّغِيرِ وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ إِذَا كَانَ حَيًّا، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يُكَلَّفْ إِذَا كَانَ مَيِّتًا؟
 وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَجْوِبَةٍ:

منها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَالُ الصَّغِيرِ، وَلِذَلِكَ اسْتَغْفَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلصَّغِيرِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَشَرَعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّغِيرِ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَالِمٌ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ.
 وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الدَّلِيلُ الْعَامُّ، وَالْخَاصُّ:

أَمَّا الدَّلِيلُ الْعَامُّ: فَعِلْمُهُ سُبْحَانَهُ وَإِحَاطَتُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ - جَلَّ جَلَالُهُ -، فَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، فَهُوَ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا لَمْ يَكُنْ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَالِمٌ بِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ حَالُ هَذَا الصَّبِيِّ، وَحَالُ هَذَا الصَّغِيرِ، وَحَالُ هَذَا السَّقِطِ، إِذَا كَانَ بَعْدَ تَمَامِ خَلْقِهِ وَنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَالِمًا بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُتَرَحَّمُ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ أَنْ لَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَتْ مِنْهُ إِسَاءَةٌ أَوْ كَانَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ، هَذَا أَحَدُ الْأُجُوهِ، وَبَنُوهُ عَلَى الْأَصْلِ الْعَامِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَالْأَصْلُ الْخَاصُّ: فِي قِصَةِ الْخِضَرِ مَعَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَيْثُ قَالَ: {وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا}، فَهَذَا مِنْ عِلْمِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الَّذِي أَطْلَعَ عَلَيْهِ الْخِضَرَ عَلَى أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ لَوْ عَاشَ سَيَكُونُ سَبِيًّا فِي شِقَاءٍ وَالِدِيهِ وَبِلَايَةِ عَلَيْهِمُ، فَهُوَ صَغِيرٌ وَلَمْ يَبْلُغْ، وَمَعَ ذَلِكَ عِلِمَ اللَّهُ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ فِي حَالِهِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْاسْتِغْفَارِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ، أَوْ اسْتَغْفَرَ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ذُنُوبٌ، مِثْلُ: أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ الْمَغْفَرَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ دَرَجَةً لَهُ، وَيُبَدَّلُ هَذَا الْاسْتِغْفَارُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْخَيْرِ لَهُ.

فَحِينَئِذٍ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَا ذَنْبَ لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَمَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَا ذَنْبَ عِنْدَهُ، وَقَدْ عَهَدْنَا أَنَّ هَذَا لَا يَجْمَعُ الْاسْتِغْفَارَ فِيمَنْ كَانَ مُكَلَّفًا، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ لَا يَجْمَعُ فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، هَذَا هُوَ الْوَجْهِ الثَّانِي. وَأَيًّا مَا كَانَ فَالْسُنَّةُ قَدْ وَرَدَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَالُ عِبَادِهِ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

((وَذَكِّرْنَا وَأُنْثَانَا)): أَيِ وَاعْفِرْ لِدُكْرِنَا وَأُنْثَانَا، وَهَذَا مِنَ الْعُمُومِ، فِيهِ الْمَقَابِلَةُ، وَكُلُّهُمْ ذَكَرَ أَفْرَادَ الْعَامِّ فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: ((اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا)) شَمِلَ الْجَمِيعَ، شَمِلَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَغَيْرَهُمْ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرَّرَ الْمَغْفِرَةَ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛ تَأْكِيدًا لَهَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَحِرْصًا عَلَى اسْتِجْدَاءِ وَاسْتِرْحَامِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَاسْتِغْفَارِهِ وَسُؤَالِهِ الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَغْفَرَ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا)) فَإِنَّهُ زُبْمًا حَشَعٌ فِي قَوْلِهِ: ((حَيِّنَا وَمَيِّتِنَا))، ثُمَّ إِذَا قَالَ: ((شَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا)) اسْتَدْرَجَ الْخُشُوعَ أَكْثَرَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: ((وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا))، كَذَلِكَ إِزْدَادٌ، فَهُوَ يَعِيدُ الشَّيْءَ كَأَنَّهُ يَكْرُرُ الْمَغْفِرَةَ، فَهَذَا يَعِينُهُ وَيَزِيدُهُ إِصْرَارًا فِي اسْتِجْدَاءِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَاسْتِرْحَامِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُنْبَغِي، وَهُوَ مِنَ الْإِلْحَاحِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى اللَّهِ

-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، أَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْرَرُ سَوَاءً بِالصَّبِغَةِ نَفْسَهَا أَوْ بِمَعَانٍ يَتَضَمَّنُ التَّكْرَارَ مِنْ ذِكْرِ الصُّورِ عَلَى اخْتِلَافِهَا مَعَ إِهْمَا تَقْوُلُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مثل ذلك، وزاد فيه: ((اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ)).

الشرح:

((اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا)): يُلاحظُ في الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ أَنَّهُ جَامِعٌ مَا بَيْنَ الدُّعَاءِ لِلشَّخْصِ نَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، ولذلك قال: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا))؛ لأنَّه مرادُّه أَنْ تَكُونَ الْمَغْفِرَةُ لِلدَّاعِي نَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ أَحْيَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَاتِهِمْ، وهكذا بالنسبة لبقية الصيغ الواردة في الدُّعَاءِ. وهنا زَادَ وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا))، فهذا يدلُّ على أَنَّ المرادَّ به التشريكُ لِلْجَمِيعِ بالنسبة لِلدَّاعِي نَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

وقوله: ((اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ)) المرادُّ بِالْحَيَاةِ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَحْيَا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالْإِسْلَامِ: الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ، الْإِسْتِسْلَامُ لَهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِتَوْحِيدِهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ بِالطَّاعَةِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَهِيَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْإِنْسَانُ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ شَقِيٌّ إِلَّا أَنْ يُسْعِدَهُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمُعَذَّبٌ إِلَّا أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَخَاسِرٌ إِلَّا أَنْ يَرْبِحَ بِالْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ لَا يُزَحْزَحُ عَنِ النَّارِ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يَفُوزُ بِالْجَنَّةِ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، فَالْإِسْلَامُ هُوَ أَسَاسُ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)) فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ عِصْمَةُ الْمُسْلِمِ وَسَلَامَتُهُ.

((فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ)): عَلَى التَّوْحِيدِ، وَعَلَى الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى الْإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِالطَّاعَةِ وَالْخُلُوصِ لَهُ مِنَ الشَّرِكِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَهِيَ السَّعَادَةُ الْحَقِيقِيَّةُ.

((فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ)): وَمَنْ حَيَّيَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَرَّجَتْ هُمُومُهُ، هُمٌّ لَا يُفْرَجُ وَالْغَمُّ، وَلَا يَذْهَبُ الْبَلَاءُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَما ابْتَلَاهُ الْبَلَاءَ الْعَظِيمَ الَّذِي

شَهِدَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ أَنَّهُ الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ، حِينَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ سُبْحَانَهُ: {فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا} فقال: {فَلَمَّا أَسْلَمَا} أي أَسْلَمَ الابنُ، وَأَسْلَمَ الأبُ، جَاءَ الْفَرْجُ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَفَدَاهُ بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ النَّجَاةُ، وَهُوَ الْعِصْمَةُ، وَلِذَلِكَ أَهْلُ الشِّرْكِ -كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ- إِذَا أَصَابَتْهُمْ الضَّائِقَةُ، وَهُمْ فِي لُجْجِ الْبَحْرِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، فَنَجَّاهُمْ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَالْإِسْلَامُ نَجَاةٌ وَعِصْمَةٌ، وَلِذَلِكَ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُحْيِيَ أَحْيَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ الَّذِي فِيهِ سَعَادَتُهُمْ.

((اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ)): وَينبغي للمسلم دائماً أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الْحَيَاةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْحَيَاةَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعَلَى الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِفَضْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَحْمَتِهِ ثُمَّ بِذَلِكَ، فَلَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ حَسَبٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا جَاهٌ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُخْلَصَ لَهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فقال: ((اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ)).

الْإِسْلَامُ: هُوَ الدِّينُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- دِينًا سِوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ}، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّوْحِيدُ.

وَيُطْلَقُ الْإِسْلَامُ عَلَى التَّوْحِيدِ مَعَ شَرَائِعِهِ تَامَةً كَامِلَةً.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي مَسْأَلَةٍ: (الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ).

وظَاهِرُ حَدِيثِ جَبْرِيلَ أَنَّ الْإِسْلَامَ عَلَى الشَّرَائِعِ، وَالْإِيمَانُ أَسَاسُ الدِّينِ.

((وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ)): هَذَا هُوَ رَوَايَةُ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ: ((مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ)).

وَفِي بَعْضِهَا: ((مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ)) فَالْمُرَادُ أَنْ يُتَوَفَّى عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ رَوَايَةُ الْأَكْثَرِ: ((مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ))، وَمَرْتَبَةُ الْإِيمَانِ أَعْظَمُ وَأَعْلَى.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وروى هشامُ الدستوائيُّ وعليُّ بنُ المباركِ هذا الحديثَ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُرْسَلًا.

وروى عكرمةُ بنُ عَمَّارٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وحديثُ عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ غيرُ محفوظٌ، وعكرمةُ ربما يُهْمُ في حديثٍ يحيى.

وروي عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبد الله بنِ أبي قتادةَ عن أبيهِ عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وسمعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أصحُّ الرواياتِ في هذا حديثُ يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي إبراهيمَ الأشهليِّ عن أبيهِ، وسألته عن اسمِ أبي إبراهيمَ فلمَ يعرفهُ.

الشرح:

خَتَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَعَاءَهُ بِسُؤَالِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- حَسَنَ الخاتمةِ؛ لأنَّ في قوله: ((تَقُوهُ عَلَى الْإِيمَانِ)) سؤالٌ يتضمَّنُ الابتِهَالَ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بحسَنِ الخاتمةِ، وهذا من أهمِّ ما ينبغي أن يُعْنَى به المسلمُ، أن يسألَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حُسْنَ الختامِ؛ لأنَّه رُبَّمَا عَاشَ الإنسانُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- مسلمًا، ومَاتَ كَافِرًا، فهذا من سوءِ الخاتمةِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، والأُمُورُ بِخَوَاتِمِهَا.

ولذلك قال تعالى يُوصِي عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَاللَّهُ وَانْتُمْ مُسْلِمُونَ}، قال بعضُ العلماءِ والأئمةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في تفسِيرِهَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} أي كونوا على تقوى، والتزموا بتقوى الله، حتى إذا جاءكم الموتُ جاءكم على الإسلامِ، فَخُتِمَ لَكُمْ بِخَاتِمَةِ السَّعَادَةِ، ولذلك يُخَشَى على العبدِ في حالِ معصيتهِ لله -عَزَّ وَجَلَّ-، والذي جَعَلَ الْخِيَارَ وَالصَّالِحِينَ فَائِزِينَ بِحُسْنِ الختامِ أَنَّهُمْ لَزِمُوا تقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وخَافُوا من المعاصي، وكانَ الرَّجُلُ منهم إذا تَعَلَّقَ بِمَعْصِيَةٍ فِي السَّمْعِ أو فِي البَصَرِ أو فِي غَيْرِ ذلك من جوارحه، يَخَافُ أن تَأْتِيَهُ الخاتمةُ وهو على ذلك الذَّنْبِ، وعلى تلك المعصية، وكانوا يَخَافُونَ من المعاصي أن تكونَ بَرِيدًا لِلْكَفْرِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وسوءِ الخاتمةِ.

ومن هُنَا دَعَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَبَّهُ، وسألهُ أن تكونَ الوفاةُ حَسَنَةً، ولا تَحْسُنُ الخاتمةُ إِلَّا بالإسلامِ وبالإيمانِ، وبطاعةِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإذا أَرَادَ اللَّهُ أن يُسَعِدَ عَبْدَهُ أَوْقَفَهُ في آخرِ أَعْتَابِ هذه الدُّنْيَا على أعلى مراتبِ الطَّاعَةِ.

فأسعدُ الناسِ في هذه الدُّنيا مَنْ كَانَ مِنْ طَاعَةٍ إِلَى طَاعَةٍ، حَتَّى إِذَا حُتِمَ لَهُ حُتِمَ لَهُ بِعُلُوقِ الدَّرَجَاتِ، وَالْفُوزِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَرْضَاةِ.

وأشقى الناسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَنْ تَرَدَّى فِي الدَّرَكَاتِ، وَاعْتَرَّتْ بِالطَّاعَاتِ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ، فَتَنَظَّرَ إِلَى اسْتِقَامَتِهِ وَالتَّزَامِهِ، وَجَعَلَ يُزَكِّي نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُزَكِّي نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ وَسِرِّهِ وَظَاهِرِهِ، حَتَّى -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَعْتَرَّ فِيهِلْكُ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ دَائِمًا أَنْ يَخَافَ وَيَحْذَرَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ.

والنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُذَكِّرُ فِي أَدْعِيَّتِهِ بِالْمُنَاسِبَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ هُوَ الْخَاتِمَةُ، وَلِذَلِكَ حَتَمَ دَعَاءُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِمَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَبَّهُ لَهُ، وَأَنْ يَحْذَرَ مِنْهُ، وَأَنْ يُحَذِّرَ مِنْهُ غَيْرَهُ، وَهُوَ سُوءُ الْخَاتِمَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

وسوءُ الخاتمةِ أَعْلَى مَا يَكُونُ بِالْكَفْرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي السُّوءُ النَّسَبِيُّ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَيُحْتَمُّ لَهُ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ -نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ- بِمَا يُحَرِّمُ بِهِ مِنْ عُلُوقِ الدَّرَجَاتِ، أَوْ يَكُونُ سَبَبًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فِي دُخُولِهِ النَّارَ تَطْهِيرًا، فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشَّقَاءِ.

فينبغي للمسلمِ دَائِمًا أَنْ يَعُوذَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَأَنْ يَأْخُذَ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَعِينُهُ عَلَى حَسَنِ الْخَاتِمَةِ. فِي دَعَائِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِهَذَا الدُّعَاءِ تَنْبِيْهُ وَمَنْهَجٌ نَبَوِيٌّ، أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يَأْمَنَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَأَنْ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ حَسَابًا عَسِيرًا، وَأَنْ لَا يَعْتَرَّ بِطَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَمُوتَ عَلَيْهِ، وَلَا يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُوتَ عَلَيْهِ فَلَا يَعْتَرَّ بِطَاعَتِهِ، وَلَا يَعْتَرَّ بِاسْتِقَامَتِهِ، وَلَا يُطْلِقُ لِنَفْسِهِ الْعِنَانَ، وَلَا يُزَكِّي نَفْسَهُ، بَلْ دَائِمًا يَتَّهَمُهَا بِالتَّقْصِيرِ، وَيَحْمِلُهَا عَلَى الطَّاعَةِ، وَيَجْعَلُهَا فِي خَوْفٍ وَوَجَلٍ مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حَتَّى يَسْلَمَ، وَإِذَا خَافَ فِي الدُّنْيَا أَمْنَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَجْمَعُ اللَّهُ لِعَبْدٍ بَيْنَ خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ، فَإِمَّا خَوْفٌ فِي الدُّنْيَا، وَأَمْنٌ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَمْنٌ فِي الدُّنْيَا، وَخَوْفٌ فِي الْآخِرَةِ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَنْ يُلْزِمَنَا تَقْوَاهُ، وَأَنْ يَجْنِبَنَا مَعْصِيَتَهُ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيه عن عوفٍ بن مالكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهَّمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ)).

قَالَ الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
قال مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

الشرح:

تَقَدَّمَتْ معنا الإشارةُ لهذا الحديثِ، وما تَضَمَّنَهُ من الصيغ والألفاظ.

قَوْلُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهَّمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ))

((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ... فَفَهَّمْتُ))، قالوا: قوله: ((فَفَهَّمْتُ)) أي حَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ.

وَقِيلَ: ((فَفَهَّمْتُ)) أي وَعَيْتُ وَفَقَّهْتُ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْفَقْهِ، وَالْفَقْهُ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْفَهْمِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الْفَقْهَ لَا يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْفَهْمِ إِلَّا لِدَقِيقِ الْمَسَائِلِ وَعَوِيصِهَا، فيقول: (فَقَّهْتُ الْمَسْأَلَةَ)، ولا يقول: (فَقَّهْتُ أَنَّ الْوَاحِدَ نَصْفُ الْاِثْنَيْنِ) إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي تُحْتَاجُ إِلَى إِعْمَالِ فِكْرٍ وَفَهْمٍ.

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ فِي قَوْلِهِ: ((سَمِعْتُ)) على أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَهَرَ بِالْدُّعَاءِ - كما ذكرنا - حتى سَمِعَهُ عَوْفٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ)): تَقَدَّمَ معنا الْمَغْفِرَةُ.

وقَوْلُهُ: ((ارْحَمَهُ)) من الرَّحْمَةِ، وهي ضِدُّ الْعَذَابِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- واسعةٌ، وليسَ لَهَا مُنْتَهَى، وقد يَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدَهُ رَحْمَةً يَسْعُدُ بِهَا سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا، وَأَنْتُمْ ما تَكُونُ الرَّحْمَةُ إِذَا كَانَتْ على هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَرْحَمَ اللَّهُ عَبْدَهُ رَحْمَةً يُصِيبُ بِهَا سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ وإياكم ذلك الرَّجُلُ. فهذه الرَّحْمَةُ التَّامَّةُ الْكَامِلَةُ تشملُ: رَحْمَةَ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، ثم الرَّحِمَاتُ تُخْتَلِفُ.

وفي قوله: ((وَارْحَمَهُ))، سؤال من العبد لربه أن يرحم أخاه المسلم.
 ((وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ)): البرد نوع من الثلج، وهو يأتي على أجزاء، خلاف الثلج الذي يكون أخف.
 وهو يأتي على أجزاء، حتى إنه إذا قذفته السماء يكون كالحجارة، رُبَّمَا يَقْتُلُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- في بعض الأحوال.

وَالْعَسَلُ بِالْبَرْدِ استدلال به بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على مسائل فقهية:
 منها: أنه لو تَوَضَّأَ، أَخَذَ الْبَرْدَ، فَأَمَرَهُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، صَحَّ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ))، وهنا قال: ((وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ)) فدل على أن البرد يكون به العسل، وهذا مبني على أنه تتحلل أجزاء البرد، بحيث يجري الماء على ظاهر العضو.
 أمَّا إذا كَانَ فِي جَوْ بَارِدٍ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ: فَإِنَّهُ لَا يَجْزِيهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ تَتَحَلَّلَ أَجْزَاءُ الْبَرْدِ.
 وَفِيهِ دَلِيلٌ -أَيْضًا- عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ الْبَرْدَ، وَأَسَاحَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِمَائِهِ، أَنَّهُ يَجْزِيهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ الثَّلْجَ أَوْ الْبَرْدَ، فَأَسَاحَ مَاءَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَجْزَأُهُ وَارْتَفَعَ حَدُّهُ، وَجْهًا وَاحِدًا.

لكن لو أنه تَوَضَّأَ، وَنَقَصَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا عَسَلُ رِجْلَيْهِ، فَوَجَدَ بَرْدًا، فَأَذَارَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ أَجْزَأَهُ، مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ أَسَاحَهُ عَلَى كَامِلِ الْعَضْوِ الْمَأْمُورِ بِغَسَلِهِ.

وقوله: ((وَاغْسِلْهُ بِالْبَرْدِ)) في اللفظ الآخر: ((وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ)).
 في قوله: ((وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ)) في صيغة الدُّعَاءِ الأخرى دليل على أن الماء هو الأصل في التطهير، أن الماء هو الأصل في الْمُطَهَّرَاتِ، ولذلك لَا يُجْزِي أَنْ يَتَطَهَّرَ بِغَيْرِ الْمَاءِ، كَالْخَلِّ، وَالنَّبِيذِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي (كِتَابِ الطَّهَارَةِ).

وقوله: ((وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ)) فيه دليل على أن المَيِّتَ يُغْسَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بالماء والثلج والبرد، أمَّا كيف يغسل؟ وما هي صفة التَّغْسِيلِ؟ وما هو المقصود بهذا التَّغْسِيلِ؟ فَعَلِمَ غَيْبٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَلَمْ تَأْتِ النُّصُوصُ بِتَفْسِيرٍ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ هَذَا التَّغْسِيلُ الْمُرَادُ بِهِ الْمَغْفِرَةُ، أَمْ الْمُرَادُ بِهِ النَّعِيمُ، نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ، أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا غُسِّلَ يُنْعَمُ؟ هَذَا أَمْرٌ لَمْ تُبَيِّنِ النُّصُوصُ حَقِيقَتَهُ. لكن الذي وَرَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُغْسَلُ، وَقَدْ ثَبَتَ كَمَا فِي حَدِيثِ حُظَلَّةِ الْعَسِيلِ، أَنَّهُ غُسِّلَ تَغْسِيلًا خَاصًّا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

((وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ))، ((وَاغْسِلْهُ)): الْمُرَادُ أَنَّ يَأْمَرَ بِغَسَلِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَهَذَا كَمَا

يُقَالُ: "بَنَى الْأَمِيرُ الْقَصْرَ".

وَقَوْلُهُ: ((وَاعْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ))، وَقَدْ فَسَّرَتِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى مَعْنَى قَوْلِهِ: ((وَاعْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ)) بِقَوْلِهِ: ((وَنَقَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ)).
وَالْمُرَادُ بِغَسْلِ الثُّوبِ: أَنَّ هَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَسَلَ ثَوْبَهُ حَرَصَ عَلَى نَقَائِهِ مِنَ الدَّنَسِ، وَهَذَا **بِقَوِي** أَنَّ هَذَا التَّغْسِيلَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ النَّعِيمَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ التَّطْهِيرُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَبَّهَ غَسْلَهُ بِغَسْلِ الثُّوبِ، أَنَّ هَذَا التَّغْسِيلَ الْمُرَادُ بِهِ إِنْقَاؤُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شُؤْمِ الْمَعَاصِي وَبَلَائِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُفَارِقُ الْعَبْدَ لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا إِذَا تَابَ مِنْهَا تَوْبَةً نَصُوحًا، فَطُوبَى لِمَنْ اغْتَسَلَ بِمَغْفِرَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَلَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ نَقِي الثُّوبِ مِنَ الدَّنَسِ، وَمِنَ الذُّنُوبِ، وَلِذَلِكَ أَسْعَدَ النَّاسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ، وَاسْتَشْعَرَ عِظَمَ الْقَهَّارِ، وَسَطَوَةِ الْجَبَّارِ، وَأَتَابَ إِلَيْهِ أُنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَنَسَأَلَ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلَ.
وَرَدَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ دُعَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْمَيِّتِ: ((اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ))، وَفِي لَفْظٍ، ((كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ)) قَالَ: (وَوَدِدْتُ أَنِّي ذَلِكَ الْمَيِّتُ)، تَمَنَّى أَنَّهُ ذَلِكَ الْمَيِّتُ الَّذِي دَعَا لَهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

اللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى وَصِفَاتِكَ الْعُلَى أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، وَارْحَمْنَا وَارْحَمْهُمْ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَجْمَعِينَ مَغْفِرَةً لَا تَحَاسِبُنَا بَعْدَهَا عَنْ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ وَلَا جَلِيلٍ وَلَا حَقِيرٍ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذُنُوبَنَا، وَاسْتُرْ عِيُوبَنَا، وَفَرِّجْ كُرُوبَنَا.

اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاكَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتَنِ الْمَفْتُونِينَ، وَمِنْ ضَلَالِ الْمُضِلِّينَ، وَمِنْ إِحْدَادِ الْمُبْطِلِينَ، ثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاكَ وَأَنْتَ رَاضٍ عَنَّا، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَهَا مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَحْنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ فِتَنِ الْمَفْتُونِينَ، وَمِنْ إِضْلَالِ الْمُضِلِّينَ، وَمِنْ إِرْجَافِ الْمُرْجَفِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.
 اللَّهُمَّ نَوِّرْ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قُبُورَهُمْ.
 اللَّهُمَّ نَوِّرْ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قُبُورَهُمْ.
 اللَّهُمَّ نَوِّرْ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قُبُورَهُمْ، وَاغْفِرْ ذُنُوبَهُمْ، وَفَرِّجْ كُرُوبَهُمْ.
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ حَقُوقِكَ وَحَقُوقِ خَلْقِكَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.
 اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ مِنْهُمْ مَعَذِبًا إِلَّا أَزَلْتِ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَلَا مَهْمُومًا وَلَا مَغْمُومًا إِلَّا فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَلَا
 مَرَهُونًا إِلَّا فَكَّكْتَ رَهْنَهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا.
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.
 اللَّهُمَّ فَرِّجْ هَمَّ الْمَهْمُومِينَ، وَنَقِّسِ الْكَرْبَ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ، وَاشْفِ مَرْضَانَا وَمَرْضَى الْمُسْلِمِينَ، وَارْحَمْ مَوْتَانَا
 وَمَوْتَاهُمْ أَجْمَعِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.